



التشريع الإسلامی (المقاصد الشرعية و اسرار التشريع او القواعد العامة فی التشريع و الحكم الباطنة فی جزئیاته)

پدیدآورنده (ها) : محمد عزیز جعیط

میان رشته ای :: نشریه الزيتونیه :: المجلد الأول، رمضان ۱۳۵۵ - العدد ۳

صفحات : از ۱۲۴ تا ۱۲۸

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/659944>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۲۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- التشريع الإسلامي: إسلاميات فى الحكم و الاجتماع
- نزع الملكية للمنفعة العامة فى التشريع الإسلامى و القانون الوضعى
- الحياة فى لظلال التشريع الإسلامى: الحكم الشرعى فى تناول المسكرات و المخدرات
- الحياة فى لظلال التشريع الإسلامى: الحكم الشرعى فى تناول المسكرات و المخدرات الاتجار فى المواد المخدرة (٣)
- الشريعة الإسلامية و القانون الإنجليزى: المبادئ العامة فى التشريع الجنائى الإسلامى
- طلب المدعى أو المدعى عليه الإمهال و أثر ذلك فى إطالة مدة الدعوى فى الفقه الإسلامى موازنا بنظام المرافعات الشرعية فى المملكة العربية السعودية
- با پژوهشگران و محققان؛ جامع المقاصد فى شرح القواعد
- اختلاف الدارين فى التشريع الإسلامى و القانون المصرى (١)
- التشريع الإسلامى: مفاهيم و مبادئ فى الاقتصاد الإسلامى المال و النقود
- التشريع الإسلامى: من أحكام الشريعة الإسلامية و آدابها فى الطلاق

التشريع الإسلامي

المقاصد الشرعية وأسرار التشريع

او القواعد العامة في التشريع والحكم الباطنة في جزئياته

ابتداء من هذا العدد تنشر سلسلة مقالات في هذا الباب بقلم العلامة الحلي. الامام النجاشي. المتبحر في علوم الشريعة الشيخ سيدي محمد العزيز جعيط المفتي المالكي والامام بجامع الزيتونة لفضيلة الله. وادام النفع به.

نظرة في طريق استشارة المقاصد الشرعية وتبويب

طالما حدثت بي عوامل الشغف بهذا الموضوع النفيس ودواعي الشوق الى تدقيقه ان اتقصى اثر اسلافنا فيه فطفقت اتصفح تراثهم العلمي واستكشف خباياها واعجم ما في كتاباته لا عشر على ضالتي المنشود لا فرأيت في مجموعته ما يقضي لبانة النفس ويضيء ارجاء البصيرة لكن بعد ان يلقي الباحث عرق القربة ويتجشم قطع عقبات تدركه طليح النصب صريع الضجر لبعده النجعة وصعوبة المرتقى

ذلك اني لم أعثر في هذه الثروة العلمية مع غزار لا مادتها وكثرة انواعها ووفرة عددها على ديوان جامع جدير باستحقاق هذا اللقب يجمع في مطاويه شمل المقاصد الشرعية ويفصح عن أسرار التشريع وإنما يوجد في بطون الدواوين الفقهية وكتب علم الخلاف صبايات من العلل وشذرات من الأدلة لا تشفي للواقف عند حدها علة إذ لا تبثه تلك العلل مقصداً تارز اليه أفراد من أنواع الأحكام ولا تناجيه بما يكفي للاذعان بأنه مقصد ولا تسفر عما في أعوار تلك العلل من الفوائد

ويوجد في كتب القواعد الفقهية ما يجمع اشتمات الجزئيات ولكنها مقفلة من الاستدلال على تفاصيل تلك القواعد ممسكة عن حديث المصالح التي تترتب عليها والمفاسد التي تدرك بها على اني لا اغص حق كتب القواعد البعيدة فقد جلت في بعض

المبادئ وأطاعت في دافقها كواكب اليقين كبعض من فروق الشهاب وجملة من القواعد
المبثوثة في مواقف الشاطبي إلا إن ذلك غيض من فيض ووشل من بحر
ويوجد في بعض كتب التصوف ما يستخلص منه كثير من اسرار التشريع بيد ان
معظمه قاصر على الاداب وأعمال القلوب وممزوج بما لا يساير احوال الدهماء من
الجمهور ولا يناسب الافريقا خصوصا ممن نبذ الدنيا وراءه لا ظهريا
ويلقى في التفاسير وكتب شروح الاحاديث كثير من أسرار التشريع ومقاصدها
ولكنها مشتتة غير مشسقة ويقتصر منها على ما يتعلق بالآية المسوقة والحديث المتكلم عليه الامر
الذي لا يصل الانسان منه الى حظيرة القطع واليقين لظنية الدلالة واختلاف العلماء فيها
فكان لزاما على الباحث عن المقاصد الشرعية و اسرار التشريع ان يشد رجال الصبر
ليقطع هذه المهامه الفصح وبعد طول السهاد ومواصلة الادلاج يحمد سرا ويجني ثمر مناله
ويا ليت (أو لعل) بروق التوفيق تنالق للعلماء الراسخين من المعاصرين العاملين في سبيل
الاصلاح فتشرح صدورهم لمراجعة المواد المتحدث عنها وجمع متفرقاتها ونظم شتاتها
وسبكها في قالب يقري أربها المشور ويجعل الوصول اليها من الامر المسور وذلك فيما
أرى يحصل بإبرازها في إحدى صورتين الأولى إجلاؤها في صورة قواعد عامة
يبرهن عن تاصيلها بالاداة السمعية المفيدة لذلك وعن عمومها باعتبارها في افراد المواضيع
الفقهية المختلفة الانواع ويكشف عميقا في اعتبارها من المصالح الراجعة للافراد او المجتمع
الثانية ان تبرز في صورة موضوعات فقهية يستهل فاتحة كل موضوع منها بالمقاصد
التي اعتبرها الشارع فيه ويستدل عليها بالجزئيات الواردة عن الشارع في ذلك الموضوع
المحافظة على تلك المقاصد وتحلل تلك المقاصد تحليلا شافيا جاريا على قاعدة جلب
المصالح ودرء المفاسد ويتم ذلك بنظرات الفقهاء في الجزئيات التي امسك الشارع عنها
فاستنتجوا أحكامها من المقاصد التي راعاها

فبالسير في هذا السبيل يمكن للباحث ان يصل الى مقاصد الشارع ويتيسر التفقه
في الدين ويتضح ذلك بتمهيد كان من المتعين ان يستهل به الموضوع لولا التطلع الى
محاذة الاخوان بما يقصيه عن الوقوع في مهاوي العثار او الوقوف على سواحل الحرمان

- التمهيد -

وهو ان التشريع الديني أثر من آثار رحمة الله للعباد ومنبل من ينابيع اللطف بهم حيث جعل بينهم وبين المنصار حصونا منيعة وساق اليهم المنافع كما يساق الماء الى الارض الجزر وهو في عامة نواحيه يرمي الى تزكية النفوس وازالة اضرار النقائص عنها وغرس الفضائل فيها يستوي في ذلك ما يرجع الى علاقات العبد مع ربه وما يؤول الى العبد في خويصة نفسه وما يعود الى علاقته مع بني جنسه وقد اومت آية يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ونظائرهما الى هذا الغرض بشيق الجمل في سلك ذلك الترتيب البديع إذ الرسول يتلو الايات فتسمع وبينها فتعلم ويروض النفوس فتزكو فلما كانت التزكية متأخرة عما قبلها ومرتبة عليه وهي الغرض الاسمي من التلاوة والتعليم قفاهما بها تفقيه المقدمات بالتناج

والشارع فيما يشرعه مقاصد وحكم ادراكها هو الفقه في الدين الذي يزيد المؤمن ايمانا وتفاوت قوى الناظرين في استيفاء حظوظها منه كما يرشد اليه قوله عليه الصلاة والسلام انما انا قاسم والله معط وقول امام دار الهجرة ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء وينور هذا الادراك أمكن للراسخين في العلم ضبط أحكام الجزئيات التي توارت بحجاب الحفاء لسكوت الشارع عنها وتخصيص العام بالقياس وتقييد المطلق به وتقديم بعض الاقيسة على بعض أخبار الاحاد وتعميم المعنى بالغاء خصوص اللفظ وترجيح بعض الاخبار المتعارضة على بعض وتمهيد قواعد الفقه

وليست هذه المقاصد بالمنتظمة برانها في سلك البيان ولا بالملقاة في فيافي الابهام بل بعضها صرح فيها الفصاح عن محضه وبعضها اقتصر فيها على التعريف بوحى اللفظ ورمز الاشارة. لذلك تفاوت مراتبها فكان منها ما بلغ هضبة العلم واليقين كحفظ الكليات الحمس الدين والنفس والعقل والنسب والمال التي جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليها والتي لا تستشير في اعتبارها الى شاهد معين بل تستقي اعتبارها من جزئيات كثيرة لا مبثوثة في الشريعة يشهد كل فرد منها لها حتى صار اعتبارها مقطوعاً به كدأب الادلة الظنية الكثيرة الواردة على شيء معين فان مجموعها يفيد القطع على ما يشهد به الوجدان وما

افادة التواتر المعنوي للعلم الامن هذه الناحية فللمجموع من الاثر ما ليس للافراد .
وكان من المقاصد ما لم يعد منازل الظنون لقلة شواهدا او خفائها وهذه المقاصد
عند التأمل لا تكون الا خادمة للمقاصد المقطوع بها وهي التي يتسع فيها مجال الاجتهاد
وتنتشر لاجلها الاقوال والمذاهب

وما القواعد التي يؤصلها ارباب المذاهب الا نظرية من هذه المشكالة فمنها ما تعلق
بعروة اليقين وهي القواعد التي تماثلها كقاعدة ارتكاب اخف الضررين وقاعدة
عدم رفع اليقين بالشك وقاعدة سد الذرائع في الجملة ومنها ما وقف بساحل الظن وهي
المختصة ببعضها

والطريق المستقيم المفضي الى ادراك هذه المقاصد استقصاء النظر في مصادرها من
الكتاب والسنة واستكشاف عللها بالمسالك المعروفة في علم اصول الفقه واستجلاء العلال
بتبويبها منزلا من منازل الضروريات وشماتها والحاجيات ومكملاتها والتحسينيات
وتوابعها ذلك ان هذه الشريعة القيمة جاءت بالمحافظة على ما يتوقف النظام واستقامة
الاحوال على اعتباره بحيث لو ولي شطر الاهمال لذهبت مظاهر العقل الانساني
ايدي سبا وجرت الاحوال على فساد وتهارج واختلال تنزل بالانسان الى درك
الشفاء وتمنعه من الاستواء على صهوة الارتقاء وهذا ما يعنونه الاصوليون
بالضروريات

ووسعت هذه الشريعة المباركة للعباد مجال استجلاب المصالح ودرء المفاسد بتمكينهم
من استيفاء ما هم بحاجة اليه حتى لا يمسه ضيق ولا يلحقهم حرج بالحيلولة بينهم وبين
حاجياتهم وهذا ما يلقيه الاصوليون بالحاجيات

وزادت هذه الشريعة في العناية بهم فشرعت لهم ما يستحسن في مجاري العادات
وقانون المروءة ومكارم الاخلاق وهذا ما يسميه الاصوليون بالتحسينيات وبالغت في
المحافظة على كل مرتبة من هذه المراتب فشرعت لها من الوسائل ما يكون اعون على
تحقيقها واتم في صوتها وحياطتها وهو ما يسميه الاصوليون بالتميمات والمكملات

فاذا جس الناظر علل الاحكام بطنا وظهراً واحاط بحالتها خبراً كان في متناوله

الاعلام بفضل العرب في الجاهلية والاسلام

بقلم العالم الاديب البارع الشيخ علي النيفر المدرس من الرتبة الاولى بجامعة الزيتونة

— مقدمة وتمهيد —

مما يشير اللوعة ويبعث الاسى ان يتطاول من يعد نفسه من علماء المسلمين على مقام الامة الاسلامية ويطعن في كرامة السابقين الاولين اولئك الذين اضاءوا غياهب العالم بعد الظلمة المدهمة بما ادوا للامم من امانة التبليغ لها ته الشريعة السمحة التي رفعت الجنس البشري من دركات الجهل والغواية ومساوي الاخلاق الى اسنى درجات العلم والهدى ومحاسن الشيم. بل ومن العجب العجيب والحدث المنكر الغريب ان تبنت الامة العربية الكريمة بمن يججد فضلها ويغمص حقها وهي التي سارت بذكر مفاخرها الركبان. وتحدث بمزاياها كل قاص ودان

او ليس مما يصم الاذان ويستفظعه كل انسان ان تمت الامة العربية النبيلة ذات الشرف الاثيل. والمجد الباذخ الذي ليس له مثيل. بانها احط الامم وان العربي حيوان اعجم ليس له من مميزات الانسان الا الصورة الجثمانية. وبها استحق سمة الانسانية لا يفلت من هذا الحكم القاسي سالف او خالف غير علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه. سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم. وافك مبين. لا يقره منصف ولا يرضاه مسلم عند تراجها وتعارض مقتضياتها استجلاء مقصد الشارع في تقديم ما هو احق بالتقديم واستنار له الطريق فألحق غير المنصوص باشباهه ونظائره

واذ تبين ان هذا المراتب الثلاث ومكملاتها هي القطب الذي تدور عليه رحى جزئيات الشريعة وانها تطوف حول حفظ مصالح العباد وإغلاق أبواب الشرور عنهم فيلزم لادراك أسرار التشريع إجراء جزئياته على ما ترمي اليه هاته المراتب ولعرفه المقاصد الشرعية تلقي ما ورد فيها صريحا أو استثارته من الجزئيات السمعية المحققة لتلك الرغائب والله الهادي الى سواء السبيل

خادم العلم: محمد العزيز جعيط